مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1272 - 1298

مفهوم وتكوين الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري

Concept and composition of real estate cultural properties in Algerian law

د/ غنية سطوطح

المركز الجامعي مرسلي عبد الله- تيبازة- الجزائر

stoutahg@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 17-07-2022 تاريخ قبول المقال: 23-11-2022 تاريخ نشر المقال:31-01-2023

الملخص: لكل أمة من الأمم ثقافتها الخاصة، تتجسد من خلال ممتلكاتها المعبرة عن معتقداتها الدينية وقيمها وعاداتها الاجتماعية واتجاهاتها السياسية. والجزائر على غرار دول العالم تهتم بممتلكاتها الثقافية ومن أجل ذلك أصدر المشرع قانونا لحماية هذه الثروة وهو القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998المتعلق بحماية التراث الثقافي.

من خلال هذا البحث تطرقت إلى الإطار المفاهيمي للممتلكات الثقافية العقارية خاصة وأن المشرع صنف الممتلكات الثقافية إلى ثلاثة أنواع: الممتلكات الثقافية العقارية والممتلكات الثقافية المنقولة والممتلكات الثقافية غير المادية. وذلك بالتطرق إلى التعريف بالممتلكات الثقافية من حيث تحديد المقصود بها من منظور القانون الدولي والقانون الجزائري وتحديد الطبيعة القانونية لهذا الملك، ثم تحديد مكوناتها وفقا للقانون حيث حددها المشرع في المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمجموعات الحضرية والريفية، بالإضافة إلى التطرق إلى آليات تكوين الممتلكات الثقافية العقارية كالاقتناء بالتراضي أو نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية....

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي-الممتلكات الثقافية العقارية-المعالم التاريخية-المواقع الأثرية-المجموعات الحضرية والريفية-تكوين الممتلكات الثقافية العقارية.

Abstract: Each nation has its own culture which is embodied through its expressive properties by its religious beliefs, values, social customs, and political trends. Algeria, like the other countries around the globe, cares about its own cultural property. For this reason, the legislature has issued a law to protect this wealth, which is Law 98-04 of June 15, 1998, related to the protection of cultural heritage.

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1272 - 1298

In this research, I introduced the conceptual framework of real estate cultural properties, especially as the legislator has classified cultural properties into three types: real estate cultural properties, movable cultural properties, and intangible cultural properties. This is achieved by addressing the definition of cultural properties in terms of defining its meaning from the perspective of the international law and the Algerian law, determining the legal nature of this property, and then defining its components according to the law, where the legislator has identified them in historical monuments, archaeological sites, and urban and rural groups, in addition to addressing the mechanisms of the composition of real estate cultural properties, such as acquisition by mutual consent or expropriation of the property for public benefit.

Keywords: Cultural Heritage- Real estate cultural property- Historical monuments- Archaeological sites- Urban and rural groups- Composition of real estate cultural properties

1- مقدمة

إن المحافظة على التراث الثقافي تعد محافظة على قيم الشعوب وإنسانيتها وتاريخها وحضارتها، ولكل أمة من الأمم ثقافتها الخاصة تتجسد من خلال ممتلكاتها المعبرة عن معتقداتها الدينية وقيمها وعاداتها الاجتماعية واتجاهاتها السياسية، ولذلك أصبحت الدول تهتم بها وتحافظ عليها وتحميها من خلال سن أطر قانونية تكفل ذلك سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي للدول. والجزائر على غرار دول العالم تهتم بممتلكاتها الثقافية ومن أجل ذلك أصدر المشرع قانونا لحماية هذه الثروة وهو القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

لقد قسم القانون رقم98-04 التراث الثقافي إلى ثلاثة أنواع: الممتلكات الثقافية العقارية والممتلكات الثقافية المنقولة والممتلكات الثقافية غير المادية.

تشكل الممتلكات الثقافية العقارية نموذجا رائعا يعبر عن تاريخ الأمة وأصالتها، ويساهم في ثراء هذه الممتلكات تنوع واختلاف البيئات وثقافات الشعوب التي لها دور فعال في تشكيل المنجزات المعمارية وهو ما يضفي أهمية لدراسة هذا الموضوع لا سيما لما يتمتع به هذا الصنف من التراث من حماية وطنية ودولية.

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالممتلكات الثقافية العقارية وتبيين أنواعها وكيفية تكوينها خاصة وأن هذا النوع من الممتلكات يعد عامل جذب للسياح إلى الدولة بالرغم مما يتميز به من حساسية ولذلك تتولى التشريعات الداخلية وكثير من الاتفاقيات الدولية وضع أطر قانونية للحفاظ عليه.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1272 - 1298

لدراسة هذا الموضوع تطرقنا في هذا البحث إلى الإطار المفاهيمي للممتلكات الثقافية العقارية من خلال بعض الاتفاقيات الدولية التي عقدت للمحافظة عليها وحمايتها سواء في حالة السلم أو في حالة النزاعات المسلحة وكذا في القانون الجزائري مع تحديد الجهات التي يمكنها تملك هذا النوع من الممتلكات مع تبيان آليات تكوين هذه الثروة الثقافية العقارية.

وانطلقنا في هذا البحث بطرح التساؤلات التالية: **ما المقصود بالممتلكات الثقافية العقارية وماهي الجهة المالكة لها وكيف يتم تكوين الثروة الثقافية العقارية؟**

وللإجابة على هذه التساؤلات تم اتباع المنهج والوصفي والمنهج التحليلي لتناسبهما مع الموضوع وقسمنا البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية

المبحث الثاني: تكوين الممتلكات الثقافية العقارية

2- مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية

إن القواعد القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي مستوحاة من الدين عموما وقد تضمن الإسلام الكثير من المبادئ التي تحمي أماكن العبادة ونذكر منها قوله الله تعالى (...ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز)[1]، وهذه القواعد القانونية تحظى باحترام الشعوب التي تشترك في الثقافة نفسها وتعبد نفس الإله وهو أمر مستقر عليه حتى يومنا هذا بالرغم من تعدد الديانات والطوائف.[2]

وقد حدد مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية باعتبارها عنصرا من عناصر التراث الثقافي وحظيت بحماية دولية وحماية وطنية خاصة من خلال الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

[1] سورة الحج الآية رقم 40

[2] فاطمة حسن أحمد الفواعير، **حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني**، (رسالة ماجستير)، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص 27.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1272 - 1298

خصصنا هذا المبحث لدراسة المفهوم القانوني للممتلكات الثقافية وقسمناه إلى مطلبين: المطلب الأول تعريف الممتلكات الثقافية العقارية، والمطلب الثاني الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية العقارية.

1.2- المقصود بالممتلكات الثقافية العقارية

مصدر مصطلح الممتلكات هو الملك وهو كل ما يحوزه الشخص من أموال وما يمارس عليه من سلطات، وقد يطلق لفظ الممتلكات أحيانا لغويا على العقارات التي يملكها الأشخاص، ونجد هذا المصطلح يأخذ عدة مدلولات سواء في معاجم اللغة أو في النصوص القانونية، غير أننا سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف القانوني للممتلكات الثقافية العقارية من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الدولي، ثم نتطرق إلى تعريفها في القانون الجزائري في الفرع الثاني.

1.1.2- المقصود بالممتلكات الثقافية العقارية في القانون الدولي

لقد حظيت الممتلكات الثقافية العقارية باهتمام المجتمع الدولي وصدر بشأنها عدد من الاتفاقيات الدولية منها ما ينظم أحكاما في حالة السلم ومنها ما ينظم أحكاما في حالة النزاعات المسلحة، وهذا ما سنتطرق له في العنصرين المواليين.

1.1.1.2- في حالة السلم

لقد سعت الجهود الدولية زمن السلم إلى إيجاد قواعد قانونية مشتركة لتنظيم الآثار نذكر منها:

1.1.1.1.2-اتفاقية اليونسكو لسنة 1970[3]

تطرقت اتفاقية اليونسكو والتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المنعقدة في باريس في 14 نوفمبر 1970، إلى المقصود بالممتلكات الثقافية بنصها:" تعني عبارة الممتلكات الثقافية لأغراض هذه

[3] اتفاقية اليونسكو والتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المنعقدة في باريس 14 نوفمبر 1970، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-73 المؤرخ في 25جويلية 1973، الجريدة الرسمية العدد 69، الصادرة بتاريخ 18 أوت 1973.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1272 - 1298

الاتفاقية الممتلكات التي تقرر لكل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم التي تدخل في إحدى الفئات التالية..

لقد عددت هذه الاتفاقية الممتلكات الثقافية المنقولة ولا نتطرق إليها لأنها تخرج عن موضوع البحث.

2.1.1.1.2 -اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972[4]

تطرقت هذه الاتفاقية إلى الممتلكات الثقافية العقارية تحت غطاء التراث الثقافي ونصت المادة الأولى منها على ما يلي:

" يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية:

- الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن أو العلم.
- المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن أو العلم.
- المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية أو الاثنولوجية[5] أو الانثروبولوجية[6]"

---

[4] الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، الموقعة في باريس بتاريخ 23 نوفمبر 1972، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-38 المؤرخ في 25 جويلية 1973، الجريدة الرسمية العدد 69 الصادرة بتاريخ 18أوت 1973.

[5]الاثنولوجيا ويسمى علم الأعراق، وهو فرع من الأنثروبولوجيا يبحث في أصول الشعوب المختلفة وخصائصها وتوزعها وعلاقتها ببعضها البعض، ويدرس ثقافتها دراسة تحليلية مقارنة أيضا. علم الأعراق على الموقع https://ar.wikipedia.org/wiki بتاريخ 2022/01/20، على الساعة 08:30.

[6] الأنثروبولوجيا أو علم الإنسان، ويتفرع هذا العلم إلى كل من علم الإنسان الاجتماعي الذي يدرس تصرفات البشر المعاصرين. وعلم الإنسان الثقافي الذي يدرس بناء الثقافات البشرية وأداءها ووظائفها في كل زمان ومكان. وعلم الأنثروبولوجيا اللغوية الذي يدرس تأثير اللغة على الحياة الاجتماعية. وعلم الإنسان الحيوي الذي يدرس تطور الإنسان بيولوجيا. علم الإنسان على الموقع https://ar.wikipedia.org بتاريخ 2022/01/20، على الساعة 08:50.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1272 - 1298

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاتفاقية تضمنت نوعين للتراث: التراث الثقافي الأثري والتراث الطبيعي[7].

3.1.1.1.2-قانون الآثار العربي لسنة 1981[8]

قانون الآثار العربي الموحد الصادر ببغداد لسنة 1981، وقد جاء في بابه الأول على أنه: "يعتبر أثرا أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة، مما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان ذلك عقارا أو منقولا، يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها مما يرجع تاريخه إلى مائة سنة مضت متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية".

2.1.1.2 -في حالة النزاعات المسلحة

من المستقر عليه في القانون الدولي أن للإنسان حقوقا ثقافية إلى جانب حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما استقر في ذات القانون أن لكل شعب ولكل أمة في العالم هوية ثقافية متميزة وتراثا ثقافيا خاصا. وكما حرص القانون الدولي على حماية حقوق الإنسان حرص كذلك على حماية الممتلكات الثقافية للشعوب لا سيما العقارية منها[9].

بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت الحاجة إلى تنظيم المسائل المتعلقة بإعادة الممتلكات الثقافية المستولى عليها من قبل ألمانيا وحلفائها، وكان لتوقيع ميثاق الأمم المتحدة الدور الأبرز في زيادة الوعي الدولي بحماية هذا التراث الثقافي من أعمال التدمير والنهب، وقد رأت الدول أنه من الضروري اعتماد اتفاقية خاصة لحماية الممتلكات الثقافية، فكانت المبادرة من هيئة عالمية متخصصة وهي (اليونسكو). وبتاريخ 14 أيار (ماي) عام 1954، تم توقيع الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح بلاهاي ومن ثم البرتوكول الإضافي الأول لها، ليكون مكملا لها وليس معدلا لها

---

[7] فاطيمة حمادو، **الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية**، (أطروحة دكتوراه)، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس) الجزائر، 2018-2019، ص 18.

[8] قانون الآثار العربي الموحد الصادر ببغداد في تشرين الثاني لسنة 1981.

[9] بوزار حبيبة، **واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر: ولاية تلمسان نموذجا – دراسة قانونية**، (مذكرة ماجستير)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، 2007-2008، ص 84.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1272 - 1298

والخاص كذلك بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. وهكذا على المستوى الدولي تم لأول مرة المصادقة على مستند قانوني دولي هدفه الأساسي حماية التراث الثقافي والعالمي[10].

إن الاتفاقيات الدولية السابقة على اتفاقية لاهاي لعام 1954، لم تضع مفهوما واضحا للممتلكات الثقافية واقتصرت على الإشارة لبعض الأمور التي تندرج ضمن إطار الممتلكات الثقافية، وتعد اتفاقية لاهاي لعام 1954 والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح أول اتفاقية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي مهما كان أصلها أو مالكها[11].

نصت المادة الأولى من الاتفاقية[12] على ما يلي:" يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها،
(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح،
(ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية".

الملاحظ في هذه المادة أنها لم تعط تعريفا للممتلكات الثقافية وإنما عددت لنا ما يعد ممتلكا ثقافيا في منظور الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ويذهب بعض الباحثين

[10] فاطمة حسن أحمد الفواعير، المرجع السابق، ص31.

[11] فاطمة حسن أحمد الفواعير، المرجع نفسه، ص25 و40.

[12] اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، المؤرخة في 14 أيار / مايو 1954، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 09-268، المؤرخ في 2009/08/30، الجريدة الرسمية العدد 51الصادرة بتاريخ 2009/09/06.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1272 - 1298

إلى أن تعداد الممتلكات الثقافية حسب هذه المادة جاء على سبيل المثال وليس الحصر[13].

وبناء على هذه المادة فإنه يدخل في عداد الممتلكات الثقافية كل ما ذكر في هذه المادة بغض النظر عن مصادر تلك الممتلكات أو مالكها، أي إن الاعتبار الأساسي في تحديدها هو القيمة التاريخية أو الفنية لتلك الممتلكات، على أساس أن الممتلكات الثقافية تشكل عنصرا من العناصر الأساسية للحضارة والثقافة الوطنية، ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية إلا بتوافر أدنى قدر ممكن من المعلومات عن أصلها وتاريخها وبيئتها التقليدية[14].

غير أن المادة الأولى من اتفاقية لاهاي جاءت عامة وعددت الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة وما يهمنا في هذا البحث هو الممتلكات الثقافية العقارية والتي عددتها فيما يلي:

- الممتلكات الثابتة (العقارية) ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي،
- الأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية،
- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة في حالة نزاع مسلح،
- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المنقولة والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية والمحفوظات، والتي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية.

الملاحظ من خلال هذه الاتفاقيات أنها استعملت مصطلحين للدلالة على نفس الشيء وهما التراث الثقافي والممتلكات الثقافية وما يفيد الدلالة على الممتلكات الثقافية العقارية هو مصطلح الممتلكات الثابتة المقرون في نفس الجملة بمصطلح المنقولة والذي يفيد الدلالة على شيئين مختلفين.

[13] فاطمة حسن أحمد الفواعير، المرجع السابق ص42.

[14] فاطمة حسن أحمد الفواعير، المرجع النفسه والصفحة.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1272 - 1298

2.1.2 -المقصود بالممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري

عرف المشرع الجزائري الممتلكات الثقافية في المادة 19 من الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 1976/12/20، المتعلق بحماية الحفريات والأماكن والآثار التاريخية والطبيعية في الجزائر (الملغى) بنصها على ما يلي:

" تشكل الآثار التاريخية جزءا لا يتجزأ من الثروة الوطنية وتوضع ضمنها جميع الأماكن أو الآثار أو الأشياء المنقولة التي يرجع عهدها إلى إحدى الفترات من تاريخ البلاد من عصر ما قبل التاريخ إلى العصر الحاضر والتي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية أو الفنية أو الأثرية...[15]

وعرفت المادة 20 من الأمر نفسه الأثر بنصها على ما يلي:

" الأثر التاريخي هو عقار منعزل مبني أو غير مبني ومعتبر في مجموعة أو جزء منه وكذا باطن الأرض التابع له أو عقار بالتخصيص في مجموعة أو في جزء منه أعلاه، ينطوي على المصلحة الوطنية المحددة في المادة 19 "[16].

أما وفقا للقانون رقم 98 -04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[17]باعتباره القانون الساري المفعول فقد نصت المادة الأولى منه على أن هذا القانون يهدف إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة، وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه وضبط شروط تطبيق ذلك.

أما المادة الثانية من القانون نفسه فقد ذكرت ما يعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون بنصها على ما يلي:

---

[15]الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 1967/12/20، المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية والطبيعية، الجريدة الرسمية العدد 07، المؤرخة في 1967/01/23.

[16] عرف المشرع الجزائري العقار في المادة 386 من القانون المدني من القسم الثاني لتقسيم الأشياء والأموال بنصها على ما يلي:" كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول، غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص".

[17]القانون رقم 98-04 المؤرخ في 1998/06/15، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 1998/06/17.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1272 - 1298

" يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا."

والملاحظ من استقراء المواد المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري لم يعطنا تعريفا دقيقا للتراث الثقافي وإنما عدد الممتلكات المكونة له وبين أنواعها، كما لم يحدد زمنا معينا لاعتبار ممتلك ما ثقافيا كما فعلت بعض التشريعات بل نص في المادة الثانية على أنها موروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، وجعل الضابط في تحديدها هو اعتبار كل شيء سواء كان عقارا أو منقولا له قيمة تاريخية أو دينية أو أدبية أو ثقافية تستوجب المحافظة عليه وتستدعي الانتباه إليه وبالتالي تضفي عليه تسمية الآثار ويصبغ بالحماية المقررة للآثار[18]، وهذا ما كانت تنص عليه المادة 19 من الأمر 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية في الجزائر[19] حيث وإن لم تنص عليه المادة الثانية من القانون 98-04 الساري المفعول إلا أنه أصبح عرفا إداريا حيث لا يمكن للإدارة إضفاء حماية خاصة لكل الممتلكات ما لم تكن لها قيمة خاصة. كما يمكن أن نستنتجه من **المادة 10 و28** و**41** من القانون رقم 98-04 عند تطرقها للممتلكات التي تسجل في قائمة الجرد الإضافي حيث يجب أن تكتسي أهمية من وجهة التاريخ، أو العلوم، أو الإثنوغرافيا، أو الإنتروبولوجيا، أو الفن والثقافة أو التقاليد.

وجاء في **المادة الثانية** عبارة ... الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص...

هذه العبارة تحتوي على خلط بين الأملاك الوطنية والأملاك التابعة للخواص ويبدو من ظاهر العبارة أن هناك أملاكا ثقافية قد تكون على عقارات الأملاك الوطنية أو في داخلها وهي مملوكة للخواص، غير أنه من الناحية القانونية أنه من يملك السطح

[18] حمادو فاطيمة، المرجع السابق، ص 15.

[19] الأمر رقم 67-281، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1272 - 1298

يملك الباطن بل أكثر من ذلك فقد جعل المشرع الكنوز الموجودة في أراض تابعة للخواص واكتشفت أثناء الحفر تابعة للأملاك الوطنية، أما عبارة المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص تبين لنا أن هذه الممتلكات لا تكون مملوكة لأشخاص معنوية تابعة للقانون العام وهذا غير صحيح فالدولة وهي شخص معنوي عام تملك أغلب الممتلكات الثقافية ومنها الموجودة في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية....

أما **المادة الثالثة** من القانون نفسه فقد قسمت الممتلكات الثقافية إلى ثلاثة أنواع:

- الممتلكات الثقافية العقارية،
- الممتلكات الثقافية المنقولة،
- الممتلكات الثقافية غير المادية.

وما يهمنا في هذا البحث الممتلكات الثقافية العقارية.

حسب نص **المادة الثامنة** من القانون رقم 98-04 تشمل الممتلكات الثقافية العقارية المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمجموعات الحضرية أو الريفية، وهذا ما سنتناوله في العناصر التالية:

1.2.1.2 -المعالم التاريخية

نصت **المادة 17** من القانون 98-04 على ما يلي:" تعرف المعالم التاريخية بأنها أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية.

والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى، والرسم، والنقش، والفن الزخرفي، والخط العربي، والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ، والمعالم الجنائزية أو المدافن، والمغارات، والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية، والنصب التذكارية، والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني....

....يمكن أن يوسع مجال الرؤية الذي لا تقل مسافته عن مئتي (200) متر لتفادي إتلاف المنظورات المعلمية المشمولة على الخصوص في تلك المنطقة وتوسيع هذا المجال متروك لتقدير الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية"

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1272 - 1298

الملاحظ من خلال **المادة 17** المذكورة أعلاه أن المشرع عدد على سبيل المثال وليس الحصر ما يعد معلما تاريخيا وجعل الضابط في تحديدها هو كل إنشاء هندسي معماري سواء كان منفردا أو مجموعا ويكون شاهدا على حضارة معينة أو تطور هام أو حادثة تاريخية، ليس ذلك فحسب بل كذلك وسع المشرع بمقتضى الفقرة ما قبل الأخيرة والأخيرة مفهوم الممتلك الثقافي العقاري المتمثل في المعلم التاريخي إلى أرباضه أي نواحيه أو ما سماه بمجال الرؤية وهي العقارات المبنية وغير المبنية الواقعة في نواحي المعلم التاريخي التي لا يمكن أن ينفصل عنها حماية له من اتلاف المنظورات المعلمية والذي حدده المشرع بمسافة لا تقل عن مئتي متر مع منح سلطة تقديرية للوزير المكلف بالثقافة في توسيع المجال بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

2.2.1.2- المواقع الأثرية

نصت **المادة 28** من القانون 98-04 على ما يلي: " تعرف المواقع الأثرية بأنها مساحات مبينة أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجية أو الانتروبولوجية. والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية"

ويؤدي أي اكتشاف لآثار مدفونة بواسطة عملية بحث أثري إلى إنشاء موقع أثري[20].

كما تنشأ الحظيرة الثقافية بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، والجماعات المحلية والبيئة، والتهيئة العمرانية، والغابات، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[21].

3.2.1.2 - المجموعات الحضرية أو الريفية

تنص **المادة 41** على ما يلي: " تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها "

[20] المادة 37 من القانون رقم 98-04.

[21] المادة 39 من القانون رقم 98-04.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1272 - 1298

نستنتج من خلال هذه المادة أن المجموعات الحضرية أو الريفية هي ما أطلق عليه المشرع تسمية القطاعات المحفوظة وعددها من خلال هذه المادة على سبيل المثال وليس الحصر.

2.2- الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية العقارية (الجهة المالكة)

انطلاقا من **المادة 23** من القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،[22] التي صنفت الملكية العقارية إلى ثلاثة أصناف: الملكية الخاصة والملكية الوقفية والأملاك الوطنية يطرح التساؤل لدينا عن الجهة المالكة للممتلكات الثقافية العقارية.

بقراءتنا لنص **المادة الثانية والرابعة** من القانون رقم 98-04 نستنتج أن الممتلكات الثقافية العقارية يمكن أن تكون ملكا وطنيا أو ملكا وقفيا أو ملكا تابعا للخواص وهذا ما سنتطرق إليه في ثلاثة فروع على النحو الموالي.

1.2.2 - الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للخواص

حسب **المادة الثانية** من القانون رقم 98-04 يمكن أن تكون الممتلكات الثقافية العقارية مملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص ويفهم هذا من عبارة "... جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص..." فعبارة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين للقانون الخاص تبين أن الممتلكات الثقافية العقارية يمكن أن تكون ملكية خاصة للأفراد أو المؤسسات الخاصة بهم.

كما تنص الفقرة الأولى من **المادة الخامسة** من القانون رقم 98-04 على ما يلي:" يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة عن طريق ..."

فهذه المادة تؤكد إمكانية تملك الخواص للممتلكات الثقافية العقارية. غير أن هذا النوع من الممتلكات يخضع لأحكام قانونية خاصة سواء من حيث تهيئته وبنائه أو من حيث استعماله، أو من حيث التعامل فيه.

[22] القانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/18، المتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1272 - 1298

وقد عرفت المادة 664 من القانون المدني حق الملكية، لا سيما الخاصة بأنه حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة[23].

2.2.2 - الممتلكات الثقافية العقارية الموقوفة

جاء في نص **المادة الرابعة** من القانون رقم 98-04:" ... تخضع قواعد تسيير الممتلكات الثقافية الموقوفة للقانون رقم 91-10...."

نستنتج من هذه الفقرة أنه يمكن أن تكون الممتلكات الثقافية العقارية ملكية وقفية وبالتالي تكون تابعة للوزارة المكلفة بالأوقاف وخاضعة للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف[24].

ويعرف الوقف حسب **المادة الثالثة** من قانون الأوقاف كما يلي:" الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

أما **المادة الرابعة** فنصت على ما يلي:" الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة".

إن مصدر الأوقاف عبارة عن أملاك كانت تابعة للأملاك الخاصة وتم التبرع بها للفقراء أو في أي وجه من وجوه البر على وجه التأبيد بموجب عقد صادر عن إرادة منفردة وهي إرادة الواقف ولا يمكن أن يكون مصدر الوقف أملاكا وطنية، لأن كلا من هذين الصنفين الغرض منه هو المنفعة العامة ونخص بالذكر الوقف العام، وحسب **المادة الخامسة** من قانون الأوقاف فإن الوقف ليس ملكا لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها.

وقد يكون الوقف خاصا أو عاما:

---

[23] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1975، المعدل والمتمم.

[24] القانون رقم 91-10 المؤرخ في 1991/04/27، المتضمن قانون الأوقاف، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1991، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-07 المؤرخ في 2001/05/22، والقانون رقم 02-10 المؤرخ في 2002/12/14.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1272 - 1298

الوقف العام: ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات، وهو قسمان:

- وقف يحدد فيه مصرف معين لريعه فيسمى وقفا عاما محدد الجهة، ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ.
- وقف لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في سبل الخيرات

الوقف الخاص: وهو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين، ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد الموقوف عليهم.

ويخضع الوقف العام لأحكام قانون الأوقاف والنصوص التنظيمية له وفي غير المنصوص عليه يرجع لأحكام الشريعة الإسلامية، أما الوقف الخاص فيخضع للأحكام التشريعية الخاصة به سواء في القانون أو في الشريعة الإسلامية، غير أن الممتلكات الثقافية العقارية الموقوفة تخضع لقانون الأوقاف في مجال التسيير، أما في مجال الحماية فتخضع لقانون الأوقاف وللأحكام المنصوص عليها في قانون حماية التراث الثقافي نظرا للطابع الخاص بهذه الممتلكات.

3.2.2 - الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للأملاك الوطنية

تشتمل الأملاك الوطنية حسب نص **المادة الثانية** من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية[25] المعدل والمتمم على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة. وتتكون هذه الأملاك الوطنية من:

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية،
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية.

تنص **المادة الرابعة** من القانون رقم 98-04 على ما يلي:

[25] القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 1990/12/02.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1272 - 1298

" يمكن أن يتولى تسيير الممتلكات الثقافية المتعلقة بالأملاك الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية أصحاب الحق فيها حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون رقم 90-30 ...

الملاحظ من هذه الفقرة أن الممتلكات الثقافية العقارية يمكن أن تكون أملاكا وطنية خاصة تابعة للدولة، أو أملاكا وطنية خاصة تابعة للولاية، أو أملاكا وطنية خاصة تابعة للبلدية، غير أنه بالرجوع إلى قانون الأملاك الوطنية نجده صنف هذا النوع من الأملاك ضمن الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية.

وتنص **المادة الخامسة** من القانون رقم 98-04 على ما يلي:" يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة..."

نلاحظ من خلال هذه المادة أن الممتلكات الثقافية العقارية يمكن أن تكون أملاكا عمومية تابعة للدولة وهذا ما يجعلها تتمتع بقواعد حماية المال العام حيث لا يكون قابلا للتصرف ولا للاكتساب بالتقادم ولا للحجز عليه.

3-المبحث الثاني: تكوين الممتلكات الثقافية العقارية

ندرس من خلال هذا المبحث التصرفات القانونية التي توسع من دائرة الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للأملاك العمومية التابعة للدولة وهذا ما سندرسه في هذا المبحث بتقسيمه إلى مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول إنشاء الممتلكات الثقافية العقارية، ونتناول في المطلب الثاني دمج الممتلكات الثقافية العقارية ضمن الأملاك العمومية التابعة للدولة.

1.3- إنشاء الممتلكات الثقافية العقارية

حسب نص **المادة الثامنة** من القانون رقم 98-04 نستنتج أن الممتلكات الثقافية العقارية تنشأ بموجب قرارات تتضمن دمج الممتلك ضمن الممتلكات الثقافية العقارية، وتتمثل في قرار التسجيل في قائمة الجرد الاضافي، قرار التصنيف، قرار الاستحداث في شكل "قطاعات محفوظة. وهذه القرارات تدخل الملك في التراث الثقافي العقاري أيا كانت الجهة المالكة له.

1.1.3 -الجرد

الجرد الذي تخضع له الممتلكات الثقافية العقارية نوعان: الجرد الإضافي والجرد العام.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1272 - 1298

1.1.1.3-التسجيل في قائمة الجرد الإضافي

التسجيل في قائمة الجرد الإضافي هو إجراء مؤقت، فالممتلكات الثقافية العقارية التي تسجل في قائمة الجرد الإضافي هي التي قد لا تستوجب التصنيف الفوري ولكنها تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار، أو العلوم، أو الإثنوغرافيا، أو الأنتروبولوجيا، أو الفن والثقافة وتستدعي المحافظة عليها، ويكون التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، عقب استشارة اللجنة الوطنية المكلفة بالثقافة بالنسبة للممتلكات التي لها أهمية وطنية، كما يمكن أن يكون بقرار من الوالي المختص عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية التابعة للولاية بالنسبة للممتلكات التي لها أهمية على المستوي المحلي[26].

ويكون قرار التسجيل الذي يصدره الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي المختص محل نشر في الجريدة الرسمية، ويكون محل إشهار في البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين متتابعين، ويتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي حسب الحالة، تبليغه لمالك العقار الثقافي المعني، وإذا كان التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، فإنه يبلغ إلى الوالي الذي يوجد العقار في ولايته لغرض نشره في الحفظ العقاري دون أي اقتطاع لفائدة الخزينة.[27]

وأي مشروع تعديل جوهري للعقار يجب أن يكون محل إبلاغ للوزير المكلف بالثقافة من طرف أصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص، وذلك من تاريخ تبليغهم بقرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي ولا يتم أي التعديل إلا بناء على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة[28].

تشطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي لم تصنف نهائيا من قائمة الجرد خلال مهلة عشر سنوات[29].

مما سبق نستنتج أن صدور قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي يدمج الملك دمجا أوليا ضمن التراث الثقافي العقاري إلى حين صدور قرار التصنيف بشأنه فإن لم

[26] المادة 10 من القانون رقم 98-04. راجع في هذا الصدد بوزار حبيبة، المرجع السابق، ص 27.

[27] المادة 13 من القانون رقم 98-04.

[28] المادة 14 و15 من القانون رقم 98-04

[29] المادة 13 من القانون رقم 98-04.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1272 - 1298

يصدر خلال عشر سنوات من تاريخ التسجيل في قائمة الجرد الإضافي تشطب هذه الممتلكات الثقافية من التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.

2.1.1.3-الجرد العام

حسب **المادة الثامنة** من القانون رقم 90-30 يتمثل الجرد العام للأملاك الوطنية في تسجيل وصفي وتقييمي لجميع الأملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهياكلها وجماعاتها الإقليمية. ويتعين إعداد جرد عام للأملاك الوطنية على اختلاف أنواعها ومنها الممتلكات الثقافية العقارية وذلك وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، ويهدف الجرد إلى ضمان حماية الأملاك الوطنية والحرص على استعمالها وفقا للأهداف المسطرة لها، كما يبين الجرد حركات هذه الأموال ويقوم العناصر المكونة لها.

تعد الوزارة المكلفة بالثقافة جردا عاما للممتلكات الثقافية المصنفة، المسجلة في جرد إضافي، أو الممتلكات المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة ويتم تسجيل هذه الممتلكات الثقافية استنادا إلى قوائم تضبطها الوزارة المكلفة بالثقافة وتنشر في الجريدة الرسمية، وتراجع القوائم العامة للممتلكات الثقافية كل عشر سنوات وتنشر في الجريدة الرسمية[30].

ونصت المادة 106 من القانون رقم 98-04 على ما يلي:" تعتبر ممتلكات ثقافية مسجلة قانونا في الجرد العام للممتلكات الثقافية المذكورة في المادة 7 من هذا القانون، الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية بالتخصيص، والعقارات المقترحة للتصنيف والمصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي التي سبق نشرها في الجريدة الرسمية... وتستثنى من الجرد العام للممتلكات الثقافية المواقع الطبيعية المصنفة وفقا للقانون المتعلق بحماية البيئة..."

ليست الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للأملاك الوطنية وحدها الخاضعة للجرد العام بل حتى الممتلكات الموقوفة تكون محل جرد عام وهذا ما قضت به المادة **الثامنة مكرر** من قانون الأوقاف المعدل والمتمم بنصها على ما يلي:

" تخضع الأملاك الوقفية لعملية جرد عام حسب الشروط والكيفيات والأشكال القانونية والتنظيمية المعمول بها.

[30] المادة 07 من القانون رقم 98-04

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1272 - 1298

يحدث لدى المصالح المعنية لأملاك الدولة سجل عقاري خاص بالأملاك الوقفية تسجل فيه العقارات الوقفية وتشعر السلطة المكلفة بالأوقاف بذلك"

2.1.3-قرار التصنيف:

لقد صنف المشرع الجزائري الممتلكات الثقافية العقارية ضمن الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية حسب ما جاء في نص **المادة 16 المطة السابعة** من القانون رقم 90-30:"... تشمل الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية خصوصا على ما يأتي:..... الآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية..."

ويمكن أن يتفرع تكوين الأملاك الوطنية العمومية عن إجراءين متميزين وهما: تعيين الحدود والتصنيف[31].

تعيين الحدود هو معاينة السلطة المختصة لحدود الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية، والتصنيف هو عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية[32].

وحسب **المادة 31** من قانون الأملاك الوطنية يجب أن يكون الملك المطلوب تصنيفه ملكا للدولة أو لإحدى الجماعات الإقليمية إما بمقتضى حق سابق، وإما بامتلاك يتم لهذا الغرض (الاقتناء، التبادل، الهبة) وإما عن طريق نزع الملكية وتقوم بالاقتناء الجماعة أو المصلحة التي يوضع تحت تصرفها الملك المطلوب تصنيفه. وينبغي أن يكون الملك المطلوب تصنيفه ملكا مؤهلا ومهيئا للوظيفة المخصص لها، ولا تكون العقارات المقتناة جزءا من الأملاك الوطنية العمومية حتى ولو ضمت للأملاك الوطنية إلا بعد تهيئتها.

أما حسب **المادة 32** من قانون الأملاك الوطنية فإنه لا يترتب عن قرارات التصنيف الإدارية الخاصة ببعض الممتلكات التي تهدف للمصلحة العامة خضوع هذه الممتلكات قانونا لنظام الأملاك الوطنية وإنما تخضع لأنظمة قانونية خاصة بها وذلك حسب ما جاء في الفقرة الثانية من هذه المادة بنصها على ما يلي:" ...وتدخل في هذا النوع من الأعمال الخارجة عن مضمون أحكام المادة 31 أعلاه قرارات التصنيف الإدارية الصادرة خصوصا فيما يأتي: الأملاك أو الأشياء المنقولة والعقارية وأماكن الحفريات ،

[31] المادة 27 من القانون رقم 90-30.

[32] المادتين 29 و31 من القانون رقم 90-30

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1272 - 1298

والتنقيب، والنصب التذكارية، والمواقع التاريخية والطبيعية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ والفن أو علم الآثار طبقا للتشريع المعمول به...".

إذا كان تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي يشكل حماية أولية لها فإن التصنيف يعد أحد إجراءات الحماية إما بصفة أولية أو بعد التسجيل في قائمة الجرد الاضافي وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها الخواص قابلة للتنازل وتحتفظ بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التي تنتقل إليها[33].

تكون المعالم التاريخية والمواقع الأثرية محل تصنيف، وتصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها وبأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي[34].

حسب **المادة 17** من القانون رقم 98-04 تخضع المعالم التاريخية **لنظام الحماية** المتمثل في **التصنيف** الذي يتم بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بمبادرة من الوزير أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك، ويمتد قرار التصنيف إلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في منطقة محمية وتتمثل في علاقة رؤية بين المعلم التاريخي وأرباظه (أرباضه) التي لا ينفصل عنها.

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يفتح في أي وقت، عن طريق قرار، دعوى لتصنيف المعالم التاريخية. وتطبق جميع آثار التصنيف بقوة القانون على المعلم الثقافي وعلى العقارات المبنية وغير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية وذلك ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الإدارية فتح دعوى التصنيف إلى المالكين العموميين أو الخواص. وينتهي تطبيقها إذا لم يتم التصنيف خلال السنتين (2) اللتين تليان هذا التبليغ. وينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية ويشهر عن طريق تعليقه مدة شهرين بمقر البلدية التي يقع في ترابها المعلم التاريخي، ويمكن المالكين خلال تلك المدة أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا في دفتر خاص تمسكه المصالح غير الممركزة التابعة للوزير المكلف بالثقافة ويعد سكوتهم بانقضاء هذه المهلة بمثابة قبول وموافقة[35].

[33] المادة 16 من القانون رقم 98-04.

[34] المواد 17 و28 و34 من القانون رقم 98-04.

[35] المادة 18 من القانون رقم 98-04

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1272 - 1298

يعلن الوزير المكلف بالثقافة تصنيف المعالم التاريخية بقرار عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، ويجب أن يحدد القرار شروط التصنيف ويبين الارتفاقات والالتزامات المترتبة عليه وينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية ويبلغه الوزير المكلف بالثقافة إلى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لنشره في الحفظ العقاري دون أي اقتطاع لفائدة الخزينة العمومية[36].

ولا يجوز إنشاء أي بناء أو مشروع في المحمية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوى تصنيف المحمية وتصنيفها الفعلي والتي لا تتجاوز ستة أشهر، وأي مشروع بناء أو تجزئة من أجل البناء في هذه المناطق وفي هذه الفترة يشترط فيه الحصول على الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالثقافة والذي يمكنه إيقاف أي مشروع يقام في المحمية دون ترخيص[37].

تخضع المواقع الأثرية للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بنفس إجراءات تصنيف المعالم التاريخية[38].

إن مرسوم أو قرار التصنيف قبل أن يكون آلية للحماية القانونية للمعالم التاريخية والمواقع الأثرية فهو آلية لإكسابها صفة الممتلك الثقافي ودمجها ضمن التراث الثقافي.

3.1.3-الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة

الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة إجراء حمائي من أنظمة الحماية التي خص بها المشرع المجموعات العقارية الحضارية أو الريفية، والتي تتجانس في شكلها أو في نوعية بنائها، ويتم إنشاء القطاعات المحفوظة بموجب مرسوم تنفيذي متخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية كما يمكن أن تكون محل اقتراح من الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية، وتزود القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي ويتم الموافقة على هذا المخطط بموجب مرسوم تنفيذي.[39]

[36] المادة 19 و20 من القانون 98-04

[37] المادة 34 من القانون 98-04

[38] المادة 29 من القانون رقم 98-04

[39] المادة 42 من القانون رقم 98-04

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1272 - 1298

إن مرسوم الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة هو آلية لإكسابها صفة الممتلك الثقافي ودمجها ضمن التراث الثقافي قبل أن يكون آلية لحمايتها.

2.3-المطلب الثاني: دمج الممتلكات الثقافية العقارية ضمن الأملاك العمومية التابعة للدولة

نصت **المادة 26** من القانون رقم 90-30 على الوسائل القانونية التي تقام بها الأملاك الوطنية أي التي بمقتضاها تضم إحدى هذه الأملاك إلى الأملاك الوطنية وذكرت الوسائل التعاقدية الرضائية المتمثلة في العقد، والتبرع، والتبادل، والتقادم، والحيازة. والوسائل الاستثنائية المتمثلة في نزع الملكية وحق الشفعة.

أما **المادة الخامسة** من القانون رقم 98-04 فنصت على ما يلي:" يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة عن طريق الاقتناء بالتراضي، أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أو عن طريق ممارسة الدولة حق الشفعة، أو عن طريق الهبة.

يمكن الدولة أن تكتسب عن طريق الاقتناء بالتراضي ممتلكا ثقافيا منقولا..."

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن الممتلكات الثقافية العقارية التي تكون موضوع دمج في الأملاك العمومية هي تلك الممتلكات التابعة للخواص دون الممتلكات الموقوفة.

سنتناول من خلال هذا المطلب اقتناء الممتلكات الثقافية العقارية بالتراضي أو بالهبة في الفرع الأول، واقتناؤها بنزع الملكية أو الشفعة في الفرع الثاني.

1.2.3-اقتناء الممتلكات الثقافية العقارية بالتراضي أو بالهبة

نتناول من خلال هذا الفرع الاقتناء بالتراضي والاقتناء بالهبة.

1.1.2.3-الاقتناء بالتراضي:

يقصد بالاقتناء بالتراضي انتقال ملكية الممتلك الثقافي العقاري التابع للخواص إلى الدولة بطريق ودي اتفاقي ويكون بمقابل لأن المشرع فصل بين الاقتناء بالتراضي والهبة التي تكون بدون مقابل، كما يكون بموجب عقد، إما عقد بيع أو عقد مقايضة.

عرف المشرع البيع بموجب المادة 351 من القانون المدني على أنه عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1272 - 1298

إذا يمكن للدولة أن تكتسب ممتلكا ثقافيا عقاريا بشراء العقار من الخواص بدفع مبلغ نقدي وفق إجراءات الاقتناء الخاصة بالأملاك الوطنية.

ويمكن أن يكون العقد عقد مقايضة، ويقصد بالمقايضة لغة المبادلة، وفي الاصطلاح الفقهي تبادل مال بمال كلاهما من غير النقود، كما يعرفها آخرون بأنها بيع العين بالعين[40] حيث يتم تبادل الوعاء العقاري الذي يحمل ممتلكات ثقافية التابع للخواص مع عقار عادي تابع للدولة بطريقة رضائية ودية دون فرض أي إجراء على المالك وذلك وفق ما يحدده قانون الأملاك الوطنية في مجال التبادل العقاري.

2.1.2.3-الاقتناء بالهبة:

عرف المشرع الهبة في المادة 202 من قانون الأسرة الجزائري بنصها على ما يلي:" الهبة تمليك بلا عوض. ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف تماما على انجاز الشروط..."

لم ينص المشرع على أن الهبة عقد أي نزع صفة العقد عنها وهي تصرف بإرادة منفردة[41] ويمكن أن تكتسب الدولة ممتلكا ثقافيا عقاريا بطريق الهبة من طرف الخواص أي التمليك بلا عوض ولكن تبقى هذه الهبة خاضعة لأحكام قانون الأسرة وقانون الأملاك الوطنية.

2.2.3 -اقتناء الممتلكات الثقافية العقارية بنزع الملكية أو حق الشفعة

1.2.2.3 -نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

نصت **المادة 46** من القانون رقم 98-04 على ما يلي:" يمكن أن تقوم الدولة بنزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها من أجل المنفعة العامة لتأمين حمايتها وصيانتها.

وتكون معنية بنزع الملكية أيضا العقارات المشمولة في المنطقة المحمية التي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه، وكذلك العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة"

[40] تعريف المقايضة على الموقع https://al-maktaba.org/book/968/2064

[41] تحليل تعريف الهبة الوارد في قانون الأسرة الجزائري على الموقع http://ghaleb.eb2a.com .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1272 - 1298

إن نزع الملكية طريق استثنائي لاكتساب ممتلك ثقافي عقاري من طرف الدولة ولا يلجأ إلى هذا الأسلوب إلا إذا تعذر الحصول على العقار بالطرق الودية.

يجري نزع الملكية وفق القانون المتعلق بإجراءات نزع الملكية العمومية وهو القانون رقم 91-11 لأحوال متعددة نصت عليها **المادة 47** من القانون رقم 98-04 ومنها:

- رفض المالك الامتثال للتعليمات والارتفاقات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية،
- إذا كان شغل الممتلك الثقافي او استعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه، وأبدى المالك رفضه معالجة هذا الوضع،
- إذا كانت قسمة العقار تلحق أضرارا بسلامة الممتلك الثقافي ونتج عنها تغيير المجزأ.

2.2.2.3-الشفعة

تنص **المادة 48** من القانون رقم98-04 على ما يلي:" كل تصرف بمقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مقترح تصنيفه، أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوظ يترتب عليه ممارسة الدولة حقها في الشفعة"

لم يعرف القانون 98-04 الشفعة ولكن حسب القانون المدني فإن الشفعة هي رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار[42].

إن بيع الممتلك الثقافي العقاري المملوك للخواص فيما بينهم يخول للدولة طبقا **للمادة 48** من القانون رقم 98-04 حق ممارسة الشفعة من خلال تدخل الهيئة المختصة قانونا للحلول محل المشتري وشراء الممتلك الثقافي العقاري محل البيع.

ويخضع التصرف بمقابل أو بدون مقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف، أو مقترح تصنيفه، أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، أو مشمول في قطاع محفوظ أيا كان مالكه لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة. ويعد الترخيص، بانقضاء هذه المهلة، كما لو كان ممنوحا، وكل تصرف في ممتلك ثقافي تم دون استيفاء هذا الإجراء يعد لاغيا[43].

[42] المادة 594 من القانون المدني

[43] المادة 39 من القانون رقم 98-04.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1272 - 1298

لكن حتى تتحول طبيعة الممتلك من ملكية خاصة تابعة للأفراد إلى ملك وطني عمومي يجب أن تنتقل أولا إلى الأملاك الوطنية الخاصة بطريق من طرق الاقتناء وأن تكون محل قرار تصنيف لتنتقل إلى الأملاك العمومية.

4-الخاتمة

بعد دراسة هذا الموضوع يمكن القول إن للممتلكات الثقافية مفهوما واسعا والمشرع الجزائري لم يعطها تعريفا جامعا مانعا وإنما أعطاها بيانا وصفيا وأبرز أصنافها وخصائصها وتكوينها ووضع ضابطا لتحديديها وهي أن تكون لها قيمة فنية أو تاريخية أو دينية أو علمية.... وهو نفس ما ذهبت إليه الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، سواء في حالة السلم كاتفاقية اليونسكو لسنة 1970، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972 أو في حالة النزاعات المسلحة وفق ما جاءت به اتفاقية لاهاي لعام 1954. والتي جاء فيها مصطلح الممتلكات الثقافية لأول مرة بغض النظر عن أصلها أو مالكها.

وقد صنف المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 98-04 التراث الثقافي إلى ثلاثة أصناف من بينها الممتلكات الثقافية العقارية والمتمثلة في المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمجموعات الحضرية أو الريفية، وباستقرائنا لنصوص هذا القانون يتضح لنا أن هذه الممتلكات يمكن أن تكون ملكا وطنيا تابعا للدولة أو للجماعات المحلية كما يمكن أن تكون أملاكا وقفية أو أملاكا خاصة، غير أن ذلك لم يكن في نص واحد وواضح ولكن تم استنتاجه بقراءة نصوص مختلفة ولذلك **نقترح** الأخذ بعين الاعتبار عند تعديل القانون رقم 98-04 إعادة صياغة المادة الثانية منه بما لا يدع مجالا لأي لبس ويبين بوضوح الطبيعة القانونية لملكية الممتلكات الثقافية العقارية أي الجهة التي يمكنها تملكها، لأن تبيان الجهة المالكة يحدد النظام القانوني الذي تخضع له هذه الممتلكات، وفي حالة النزاع يحدد الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها.

كما خصص وفق القانون المذكور إجراءات خاصة لإكساب الممتلكات العقارية الصبغة الثقافية ولحمايتها وذلك عن طريق إصدار مرسوم أو قرار حسب صنفها والجهة التي تتبع لها فيمكن أن يكون موضوعها التسجيل في قائمة الجرد الإضافي أو تصنيف أو الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة.

وشجع القانون رقم 98-04 الدولة على اقتناء الممتلكات الثقافية العقارية من الخواص بطرق ودية وحددها في الاقتناء بالتراضي أو الهبة أو بالطرق الاستثنائية وهي نزع الملكية أو الشفعة، وإدماجها ضمن الأملاك الوطنية العمومية نظرا لطابع المنفعة العامة الذي يتمتع بها هذا النوع من الممتلكات.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1272 - 1298

5- المراجع:

أطروحات الدكتوراه

1- حمادو فاطيمة، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، (أطروحة دكتوراه)، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس) الجزائر، 2018-2019.

رسائل الماجستير:

1- بوزار حبيبة، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر: ولاية تلمسان نموذجا – دراسة قانونية)، (مذكرة ماجستير)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، 2007-2008
2- فاطمة حسن أحمد الفواعير، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني (رسالة ماجستير)، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019،

النصوص القانونية

الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، المؤرخة في 14 أيار / مايو 1954، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 09-268، المؤرخ في 2009/08/30، الجريدة الرسمية العدد 51الصادرة بتاريخ 2009/09/06.
2- اتفاقية اليونسكو والتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المنعقدة في باريس 14 نوفمبر 1970، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-73 المؤرخ في 25جويلية 1973، الجريدة الرسمية العدد 69صادرة بتاريخ 18 أوت 1973.
3- الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، الموقعة في باريس بتاريخ 23 نوفمبر 1972، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-38 المؤرخ في 25 جويلية 1973الجريدة الرسمية العدد 69 الصادرة بتاريخ 18أوت 1973.
4- قانون الآثار العربي الموحد الصادر ببغداد في تشرين الثاني لسنة 1981.

القوانين

1- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن قانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1990، المعدل والمتمم.
2- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 1990/12/02. المعدل والمتمم.
3- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 1991/04/27، المتعلق بالأوقاف الجريدة الرسمية المؤرخة في 1991، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-07 المؤرخ في 2001/05/22، والقانون رقم 02-10 المؤرخ في 2002/12/14.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1272 - 1298

4- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 1998/06/15، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 1998/06/17.

الأوامر

1- الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 1967/12/20، المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية والطبيعية، الجريدة الرسمية العدد 07، المؤرخ في 1967/01/23.
2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 /1975/09 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78المؤرخة في 1978/09/30، المعدل والمتمم.

المواقع الالكترونية

1- تعريف المقايضة على الموقع https://al-maktaba.org/book/968/2064.

2- علم الأعراق على الموقع https://ar.wikipedia.org .
علم الإنسان على الموقع https://ar.wikipedia.org.